٩- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ الضريبة العامة على المبيعات ـ نزاع بين مأمورية الضرائب على المبيعات بمحافظة كفر الشيخ ووحدة الصيانة والتدريب التابعة لديوان عام المحافظة ـ عدم خضوع اعمال الطباعة بالوحدة المذكوره للضريبة العامة علي المبيعات لما تنتجة لاستعمال المحافظة في تحقيق اغراضها ـ خضوع انتاج الوحدة المذكوره للضريبة العامة على المبيعات لما تنتجة لصالح الغير أو يكون محلا للبيع أو الاتجار أو التداول متى بلغت حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ـ عدم قانونية قيام المصلحة المذكورة بالحجز على أموال الوحدة المشار اليها .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادة (٨٧) من القانون المدني ، وأحكام المواد أرقام (١) ، (٢) ، (٦) ، (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/١١ ، وأحكام المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذة الضريبة ، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف ، وأعتبر المشرع في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية ، أما بالنسبة للسلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر اضافتها الى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها الى الخزانة العامة ، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنا للسلعة أو مقابلا للخدمة فقط وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة ، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية ، وغنى عن البيان أن المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أى ممارس لاى عمل أيا كان وحتى ولو كان عملا منزليا ، الامر الذى لا يظهر منه أن يكون قصد المشرع قد انصرف اليه ليخضع للضريبة عمل الانسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صفوف الانشطة الذاتية والمنزلية والاسرية ، والمنتج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الصناعي الذى عرفت به السلعة في النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادى هي ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانوني مالي مستقل الى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل ، بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى مواد جرى تحويلها الى منتج جديد يتغير في الحجم

أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع) ومن ثم ينسجم تعريف (المنتج) بهذا القيد نصا وعقلا مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلا للملكية أو أداء للخدمة كما ينسجم تعريف الانتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذى قيد (بغرض الاتجار) وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الاتجار متعلقا بأعيان أو متعلقا بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات ، كذلك فان انتقال السلعة أو مكونات المنتج الصناعي من مرحلة الى مرحلة في العملية الانتاجية بين خطوط الانتاج سواء داخل المصنع أو خارجه لا يخضع بمراحله تلك للضريبة العامة على المبيعات ، اذ أن ما يخضع لها هو المنتج النهائي أو السلعة التي جرى تشكيلها بقصد التداول أو البيع أو الاتجار .

وحيث أن وحدة الصيانة والتدريب التابعة لديوان عام محافظة كفر الشيخ تقوم باعمال الطباعة لديوان عام المحافظة والوحدات الادارية والحكومية التابعة لها بسعر التكلفة ، ومن ثم فان هذه المنتجات لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لانها ليست محلا للبيع أو التداول أو الاتجار من جانب المحافظة ، وانما لاستخدامها في تحقيق أغراضها ، فان فاضت هذه المنتجات عن حاجة المحافظة وكانت محلا للبيع أو التداول أو الاتجار خضعت للضريبة متى بلغت قيمة مبيعاتها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، وبذلك لا تعتبر أعمال الطباعة منتجات ولا سلعا بالمعنى الذى أخضعه المشرع لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، طالما أنها تستخدم في المنافع العامة للمحافظة نزولا على القاعدة المقررة من أنه لا ضريبة على الاموال العامة بحسبانها تنتجها لذاتها وليس لغيرها .

وبالنسبة لما أثير عن قيام مصلحة الضرائب على المبيعات بتوقيع الحجز على أموال الوحدة لدى الغير ، فقد استظهرت الجمعية من نص المادة (٨٧) من التقنين المدني - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع اعتبر الاموال المملوكة للدولة وللاشخاص الاعتبارية العامة أموالا عامة ، وحظر تملكها أو الحجز عليها استفاء لاى حق من الحقوق .

(فتوى رقم ٧٩٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ ملف رقم ٥٢٧/٢/٣٧)